مجلة العلوم القانونية والسياسية

اسم المقال: دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"
اسم الكاتب: أ.د. رشا خليل عبد، م. سناء عبد طارش، م.م. آيات محمد سعود
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/1194
تاريخ الاسترداد: 2026/11/01 17:32 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة العلوم القانونية والسياسية جامعة ديالى ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

مجلة العلوم القانونية والسياسية
عدد خاص بأبحاث المؤتمر العلمي الدولي الثالث لكلية بلاد الرافدين الجامعة - 2020

دور مبادئ البيئة الوقائية والعلاجية في حماية البيئة "دراسة في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الداخلية"

The role of environmental preventive and curative principles in protecting the environment: A study in light of international agreements and domestic legislation.

الكلمة المفتاحية: مبدأ الوقاية، مبدأ الابلاغ، مبدأ الحيطة، مبدأ الملوث يدفع

Keywords: Prevention principle, reporting principle, precautionary principle, polluter pays principle

أ.د. رشا خليل عبد

كلية بلاد الرافدين الجامعة - قسم القانون

Prof. Dr. Rasha Khalil Abd
Bilad Al Rafidain University College - Law Department
E-mail: drrasha20202009@gmail.com

م. سناء عبد طارش

كلية المنصور الجامعة - قسم القانون

Lecturer Sana Abd Tarish
Al Mansoor University College - Law Department
E-mail: Sanaa.abd@muc.edu.iq

م.م. آيات محمد سعود

كلية المنصور الجامعة - قسم القانون

Assistant Lecturer Ayat Mohammed Sa'ood
Al Mansoor University College/ law Department
E-mail: ayaat555@gmail.com

ملخص البحث

Abstract

في الواقع ان تدابير الالتزام بمبدأ التعاون والتضامن لأجل حماية البيئة تتناول بالتفصيل الاجراءات المطلوبة التي تسبق الحوادث البيئية والمتمثلة (بالتدابير الوقائية) وتتمحور هذه التدابير بمجموعة من المبادئ الدولية التوجيهية متمثلة بتبادل المعلومات بخصوص الاجهزة المعنية التي يتعين اخطارها والخطط والبرامج الوطنية المناسبة في حالات الطواريء فضلاً عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، فضلا عن الاجراءات المزمع اتخاذها في حالة وقوع الحوادث البيئية (التدابير العلاجية) والتي تعتمد على الوسائل المتاحة لمكافحة نتائج أي حادث وسبل الاتصال والاجراءات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالأمن وسنبحث بهذه المبادئ من خلال تقسيم هذه الدراسة على مبحثين نبين في المبحث الاول المبادئ الدولية الوقائية والمبادئ الدولية العلاجية.

المقدمـــــة

Introduction

لان البيئة من القيم الواجب حمايتها والحفاظ عليها فقد اسبغ عليها الانسان الحماية القانونية بعد بزوغ افولها في سبعينات القرن الماضي وبعد ادراكه لنتيجة افعاله الملوثة للبيئة والتي تمثلت بعقد المؤتمرات الدولية العالمية والاقليمية وعقد الاتفاقيات الدولية التي تناولت البيئة بالتنظيم بكافة صورها وانواعها من خلال ترسيخ مختلف المبادئ الدولية كالالتزام بمبدأ التعاون الدولي من أجل حماية البيئة الذي يعد أمراً معروفاً في القانون الدولي العام على وجه العموم والقانون الدولي للبيئة على وجه الخصوص حيث ان كل من القانونين يقوم أساساً على التعاون والتضامن الدولي، أو العمل الجماعي المشترك بين أعضاء الجماعة الدولية، ومن المقتضيات الاساسية لهذا المبدأ أن تتفاوت مسؤوليات الدول حيال المشكلات البيئية العالمية اذ تفرض الاتفاقيات الدولية التزامات أشد على الدول التي تساهم أكثر من غيرها في أحداث هذه المشكلات، كما يفرض المبدأ على الدول المتطورة تقديم المساعدات المالية والتقنية للدول النامية لمساعدتها في الوفاء بالتزاماتها الدولية، والتخفيف من حدة المشكلات البيئية .

وبصورة عامة فإن تدابير الالتزام بمبدأ التعاون والتضامن لأجل حماية البيئة تتناول بالتفصيل الاجراءات المطلوبة التي تسبق الحوادث البيئية (التدابير الوقائية) وتتمحور هذه التدابير بمجموعة من المبادئ الدولية التوجيهية متمثلة بتبادل المعلومات بخصوص الاجهزة المعنية التي يتعين اخطارها والخطط والبرامج الوطنية المناسبة في حالات الطواريء فضلاً عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، فضلا عن الاجراءات المزمع اتخاذها في حالة وقوع الحوادث البيئية (التدابير العلاجية) والتي تعتمد على الوسائل المتاحة لمكافحة نتائج أي حادث وسبل الاتصال والاجراءات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالأمن وسنبحث بهذه المبادئ من خلال تقسيم هذه الدراسة على مبحثين نتناول في المبحث الاول المبادئ الدولية الوقائية وفي المبحث الثاني نتناول المبادئ الدولية العلاجية.

المبحث الاول

First Section

المبادئ الدولية الوقائية

International Preventive Principles

إن حماية البيئة تتضمن عدة اجراءات ومبادئ وقائية، تم ترسيخها بموجب قواعد القانون الدولي، ثم عملت الدول على تقنينها ضمن تشريعاتها البيئية الداخلية، فحماية البيئة من اخطار ومضار التلوث لا تتحقق بمجرد تطبيق اجراءات لاحقة على حصول الضرر، وانما لابد من وجود اجراءات وقائية مسبقة من قبل الجهات المختصة تمنع حصول الضرر أو تعمل على تقليل من الاثارة، وتتمثل المبادئ الوقائية الدولية التي يجب على الدول ان تتبعها عند ممارسة انشطة معينة قد ترتب اضرارا بيئية للدول الاخرى التزاما منها بالتعاون والتضامن الدولي بمبدأ الابلاغ أو الاخطار (المطلب الاول) ومبدأ الوقاية (المطلب الثاني) ومبدأ الحيطة أو الاحتياطات الممكنة (المطلب الثالث) :

المطلب الاول: مبدأ الابلاغ أو الاخطار:

The first requirement: the principle of Informing or notification :

ويعد مبدأ الابلاغ من مبادئ القانون البيئي العام وينص على ضرورة قيام الدولة فوراً بإبلاغ الدول الاخرى المحتمل تعرضها لأي وضع مفاجئ أو حادث قد يلحق ضرراً ببيئتها وتزويد تلك الدول بجميع المعلومات الضرورية، ويعرف هذا المبدأ بأنه تصرف دولي من جانب واحد قوامه اتجاه الارادة المنفردة لشخص بعينه من اشخاص القانون الدولي العام إلى شخص دولي آخر علماً وبصورة رسمية بوضع دولي معين مستهدف بذلك تحقيق آثار قانونية معينة فمن المتفق عليه ان منع حدوث الضرر قبل حدوثه افضل من التعويض عن الضرر بعد حدوثه فهذه الاستباقية تقتضي اتخاذ مجموعة من الاجراءات التشريعية والتنفيذية لحماية البيئة ومواردها من التهديدات البيئية المختلفة مع مرافقة هذه التدابير بما يعرف بآليات الانذار المبكر والسريع التي سبق ان تبنتها الامم المتحدة ودعت الى العمل به:

الفرع الاول: الاساس القانوني لمبدأ الابلاغ:

The first section: the legal basis for the principle of reporting:

ويكمن الاساس القانوني لمبدأ الابلاغ في المادة 13 من مشروع اتفاقية المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي التي نصت على أنه: " إذا اتضح من التقييم المشار اليه في المادة 10 تقييم المخاطر وجود مخاطر ايقاع ضرر جسيم عابر للحدود، يجب على الدولة أن تخطر دون تأخير الدول التي يحتمل أن تتأثر، وأن تحيل إليها ماهو متاح من المعلومات التقنية والمعلومات الأخرى ذات الصلة بالموضوع الذي يستند إليها التقييم مع تحديد مهلة يطلب منها الرد خلالها "، إن هذه المادة تدعو الدولة المرجع إلى اخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر بالنشاط، حيث يشكل هذا الأجراء جزءً مهماً للوقاية من التلوث العابر لحدود الدولة، فعندما يتبن من التقييم الذي تقوم به الدولة المرجع للنشاط المزمع تنفيذه أن تخطر الدولة التي يحتمل أن تتأثر، ويجب أن ترفق بالإخطار المعلومات النقية المتاحة التي يستند إليها التقييم[1]، كما وقد تم التعبير عن الالتزام بالإبلاغ بخصوص الاستشعار عن بعد، فالمبدأ 10 من التوصية الصادرة عن لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي التابعة للأمم المتحدة لعام 1986 بأنه يشترط على الدول التي تجري أنشطة استشعار عن بعد ضرورة أرسال ما بحوزتها من معلومات تشير إلى ظاهرة بيئية مؤذية على الأرض إلى الدول المعنية .

وكذا الحال بالنسبة لاتفاقية الابلاغ المبكر عن الحوادث النووية اذ جاء في المادة 1 منها ما يؤكد على التزام الدولة الطرف التي وقع في نطاقها أو وقع في نطاق ولايتها أو سيطرتها حادث نووي بأن تبلغ فورا الدول التي تأثرت أو من المحتمل أن تتأثر بهذا الحادث النووي وطبيعته ووقت حدوثه، كما عليها ان تبلغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية عن أية معلومات متاحة تتعلق بمحاولة تخفيض النتائج المحتملة الخاصة بالإشعاع النووي الى الحد الادنى، علماً أن واجب الإبلاغ يجب أن يشتمل على المعلومات التالية[2]:

- **توقيت الحادث النووي ومكانه بالتحديد كلما كان ذلك ملائماً.**
- **المرفق أو النشاط المعني.**

- السبب المفترض أو المثبت للحادث النووي وتطوراته المتوقعة فيما يخص أطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
- الخصائص العامة للمواد المشعة المنطلقة بما في ذلك طبيعة هذه المواد وشكلها الكيمائي والفيزيائي المحتمل وكميتها وتركيبها وارتفاعها متى ما كانت هذه المعلومات ميسورة وملائمة.
- معلومات عن الأحوال الجوية والهيدرولوجية السائدة والمتوقعة اللازمة للتنبؤ بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
- نتائج الرصد البيئي ذات الصلة بانطلاق المواد المشعة عبر الحدود.
- التدابير الوقائية المتخذة أو المخططة خارج الموقع.
- السلوك المتوقع أتخاذه على مر الزمن تجاه المواد المشعة المنطلقة.

ونصت المادة 19 من إعلان ريو لسنة 1992 بشأن البيئة والتنمية على انه : " تقدم الدول إخطاراً مسبقاً وفي حينه ومعلومات ذات صلة الى الدول التي يحتمل أن تتأثر وذلك بشأن الانشطة التي قد تخلف أثراً سلبياً كبيراً عبر الحدود، وتشاور مع تلك الدول في مرحلة مبكرة وبحسن نية، وعليه ينبغي للدول التي تعتزم الاضطلاع بأنشطة قد تلحق الضرر ببيئة دولة أخرى أو مواردها الطبيعية أن تدخل في مشاورات لحسن النية لفترة زمنية معقولة في محاولة لتقليل الآثار البيئية العابرة للحدود إلى ادنى حد ممكن ففي التشاور على أقل تقدير فرصة لاستعراض ومناقشة النشاط المعتزم الذي يحتمل أن يسفر عن ضرر[3].

وتجدر الاشارة بهذا الصدد إن الدول تتمتع بحرية في تقرير كيفية إخطار الدول التي تتأثر بنشاطاتها، وبصورة عامة يفترض أن الدول ستتصل مباشرة بالدول الاخرى عن طريق القنوات الدبلوماسية وفي حالة عدم وجود علاقات دبلوماسية يجوز للدول ان تقوم بإخطار الدول الاخرى عن طريق دولة ثالثة[4].

اما بالنسبة لمبدأ الاخطار أو الابلاغ في نطاق القانون الداخلي فقد نص المشرع العراقي في المادة 20 ب 4 من قانون حماية وتحسين البيئة رقم 27 لسنة 2009 على هذا المبدأ

بشكل صريح كاشتراطه الإشعار المسبق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال ومرور النفايات الخطرة والإشعاعية من الدول الأخرى إلى الأراضي أو الأجواء أو المجالات البحرية العراقية.

ومن تطبيقاته الأخرى ايضا ما نص عليه قانون البيئة الإماراتي رقم 24 لسنة 1999 بأنه "يجوز في الحالات الطارئة القهرية عدم التقيد بالمقاييس والمعايير التي تصدر بالتطبيق لأحكام هذا القانون إذا كان الهدف هو حماية الأرواح أو ضمان تأمين سلامة المنشأة أو منطقة العمل، ويجب في هذه الحالة إخطار الهيأة والسلطات المختصة"

كما نص قانون البيئة رقم 10/.3 الجزائري المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة في المادة 3 ف 8 على تدعيم الاعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية وجعلها من بين اهدافه اذ يكون بمقتضى هذا المبدأ لكل شخص الحق في ان يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الاجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة، وبغية ذلك اصبح وجود هيأة للأعلام البيئي من الوسائل الاساسية التي تتشكل منها ادوات تسيير البيئة، حيث ينشأ لهذا الغرض نظام شامل للأعلام البيئي يتضمن ما يأتي:

- شبكات جمع المعلومات البيئية التابعة للهيئات أو الاشخاص الخاضعين للقانون العام أو القانون الخاص.
- كيفية تنظيم هذه الشبكات وكذلك شروط جمع المعلومات البيئية .
- اجراءات وكيفيات معالجة واثبات صحة المعطيات البيئية .
- قواعد المعطيات حول المعلومات العامة العلمية والتقنية والاحصائية والمالية والاقتصادية المتضمنة للمعلومات البيئية الصحيحة .
- كل عناصر المعلومات حول مختلف الجوانب البيئية على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الثاني: الاساس القضائي الدولي لمبدأ الابلاغ:

The second Part: the international judicial basis for the principle of reporting:

تم التأكيد على التزام الدولة بالإبلاغ في قضايا دولية متباينة ففي قضية كورفو أقرت محكمة العدل الدولية بأن البانيا، ومن أجل الملاحة البحرية بوجه عام من واجبها تبيان وجود حقل الغام في المياه الاقليمية، وتحذير السفن الحربية التابعة للبحرية البريطانية عند لحظة اقترابها من خطر قريب من الالغام بأن هذا الالتزام قد اشتق من مبادئ عامة محددة وأخرى معروفة بضمنها الاعتبارات الانسانية الاساسية[5]، كما وأكدت محكمة العدل الدولية في القضية المعروضة أمامها بين هنغاريا وسلوفاكيا بخصوص مشروع *concernign the gabcikovo-nagymaros projectr* على هذا المبدأ حيث أصدرت قرارها[6] وقد لاحظت الحدود الكامنة في آلية التعويض نفسها عن الأضرار البيئية لان أضرار كهذه غالباً ما تكون غير قابلة للتصحيح لذا فان المحكمة قد شددت على الحاجة الى التنبه والوقاية.

وهذا ما يجسد مبدا التعاون أو التضامن لدولي في حماية البيئة وعدم المساس بالدول الاخرى وتغيير عناصرها الطبيعية من خلال انتهاج أسلوب الاستشعار عن بعد حتى تكون مستعدة لمواجهة التلوث البيئي.

المطلب الثاني: مبدأ الوقاية:

The second requirement: the principle of prevention:

مبدأ الوقاية من المبادئ العامة للقانون الدولي البيئي، وهو ينطوي على وضع قواعد إجراءات التنفيذ لاستباق أي ضرر بيئي، وينبغي لهذه القواعد أن تتخذ أحدث وسائل التقدم[7]، وإذا كانت الوقاية في مفهومها العام تعني كل تدبير يرمي إلى استدراك خطر أو مخالفة، فإن الوقاية في ميدان حماية البيئة تصبو إلى تفادي الأضرار التي تمس بجودة البيئةً سعيا إلى تجنب تكاليف علاجها أو إصلاحها إعمالا بالمبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج"، ووفقا لمفهوم مبدأ الوقاية اذا أظهرت دراسة معينة مدى تأثير المشروع أو النشاط المزمع انشاءه على البيئة وستترتب عنه أضرار في حالة إنجازه، فإنه يحظر على الإدارة الترخيص به.

إن عنصر الوقاية البيئية يشمل الجوانب المرتبطة بتقييم الآثار البيئية للمشروعات والأنشطة الاقتصادية والصناعية المختلفة، ويرتبط من ناحية أخرى بالتدابير القانونية والتنظيمية المفروضة على المنشآت المصنفة التي ترتكز على تقنيات الترخيص والتصريح قبل افتتاح تلك المشروعات والأنشطة، قصد الوقوف على آثارها البيئية، وهو ما يعرف بالضبط الإداري الخاص بالمنشآت الخطرة أو المضرة بالصحة والبيئة، دون إغفال الحديث عن الوقاية البيئية داخل المقاولة أو التدقيق البيئي كمطلب أساسي للتدبير البيئي أو العنونة البيئية المطلوبة باستمرار في الأسواق العالمية[8]، وعليه فان هنالك عدة وسائل قانونية وإدارية تساهم في إدخال هذا المبدأ حيز التطبيق ومن بين هذه الوسائل على سبيل المثال لا الحصر الترخيص الإداري المسبق ودراسة التأثير الى جانب أليات أخرى التي سنبحث فيها لاحقا:

الفرع الاول: الاساس القانوني الدولي لمبدأ الوقاية:

تم تكريس مبدأ الوقاية لأول مرة وبشكل صريح ضمن اتفاقية بروكسل بشأن المسؤولية المدنية عن التلوث بالزيت وذلك بموجب المادة الاولى بانه تعني التدابير الوقائية أي تدابير معقولة يتخذها أي شخص بعد وقوع حادث ما لتجنب أضرار التلوث أو تقليلها الى أدنى حد، كما ورد في اتفاقية جنيف الخاصة بتلوث الهواء الجوي بعيد المدى عبر الحدود لعام 1979 ما يشير الى مضمون هذا المبدأ وذلك في المادة الرابعة منها بانه يجب على الدول الاطراف ان تتبادل المعلومات والالمام بالسياسات والانشطة العلمية والتدابير الفنية التي ترمي بقدر الامكان الى مكافحة بث الملوثات الهوائية ذات الاثار الضارة وكذلك الى تخفيض التلوث الهوائي، وذات الامر ورد في اتفاقية قانون البحار حيث قضت المادة 206 انه "عندما تكون لدى الدولة أسباب معقولة للإعتقاد بأنّ الأنشطة التي يعتزم القيام بها تحت ولايتها أو رقابتها قد تسبب تلوثا كبيرا للبيئة البحرية أو تغييرات هامة أو ضارة تعتمد هذه الدولة أقصى حد ممكنا إلى تقييم الآثار المحتملة لمثل هذه الأنشطة على البيئة البحرية و تقدم تقارير عن نتائج تلك التقييمات" وفي المادة الثانية من اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 بانه تلتزم الدول الاطراف باتخاذ التدابير التشريعية والادارية المناسبة والتعاون من اجل تنسيق السياسات لمراقبة أو تحديد

أو خفض أو منع الانشطة البشرية التي تقع في حدودها الاقليمية والخاضع لسيطرتها اذا اتضح أو كان من المرجح ان يكون لهذه الانشطة آثاراً ضارة ترجع حدوث تعديل في طبقة الاوزن، وقد ارفق باتفاقية فينا هذه برتوكول مونتريال,والذي يعد الآلية المالية والفنية والتشريعية والإجرائية لتنفيذ متطلبات الاتفاقية، كما جاءت اتفاقية بازل لعام 1989 المتعلقة بالتحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود لتؤكد على التزام الدول في إتخاذ التدابير الوقائية، في نقل هذا النوع من النفايات وهذا ما تضمنته المادة4 من الإتفاقية بنصها على مايلي" يتخذ كل طرف التدابير اللازمة بغية : ضمان خفض توليد النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الى الحد الادنى، مع الاخذ في الاعتبار الجوانب الإجتماعية والاقتصادية وضمان إتاحة مرافق كافية للتخلص لأغراض الادارة السليمة بيئيا للنفايات الخطرة والنفايات الاخرى أي كان مكان التخلص، وفضلا عن ضمان أن يتخذ الاشخاص المشتركون في إدارة النفايات الخطرة والنفايات الاخرى داخله الخطوات الضرورية لمنع التلوث من النفايات الخطرة وخفض أثار ذلك التلوث على الصحة البشرية والبيئة الى أدنى حد فضلاً عن ضمان خفض نقل النفايات الخطرة عبر الحدود الى الحد الأدنى"، وورد أيضاً النص عليه في إعلان ريو دي جـانيرو للبيئة والـتنمية لعام 1992، وذلك بموجب المبـدأ (15) منه والذي نـص على إنـه: من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها ...".

اما عن وضع هذا المبدأ في القانون الداخلي ففي دولة الجزائر نجد ان المشرع الجزائري قد عمل على تقنيين هذا المبدأ ضمن عدة قوانين كالمرسوم التنفيذي رقم 95/99 لعام 1999 المتعلق بالوقاية من الاخطار المتصلة بمادة الاميانت والذي حددت التدابير الوقائية من الاخطار المتصلة بالنشاطات التي يتعرض فيها العمال أو السكان جميعهم للغبار الناجم عن الاميانت أو عن المواد التي تحتوي عليها والتي من المحتمل ان يتعرض لها ، كما اكد المرسوم الرئاسي الجزائري رقم 5. / 117 المتعلق بالتدابير الوقائية الخاصة بالحماية من الاشعاعات المؤينة على هذا المبدأ اذا جاءت المادة الرابعة منه لتنص على المبادئ العامة الواجب العمل بها للوقاية من التعرض للإشعاعات المؤينة، والزم كذلك المشرع البيئي الإماراتي في قانون البيئة ارقم 24 لسنة 1999

الجهات والإفراد عند قيامهم بأعمال التنقيب أو الحفر أو البناء أو الهدم أو نقل النفايات والأتربة الناتجة عنها بأتخاذ ما يلزم من الاحتياطات إثناء هذه الإعمال فضلاً عن الاحتياطات اللازمة للتخزين والنقل الآمن لها لمنع تطايرها وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

الفرع الثاني: وسائل تطبيق مبدأ الوقاية:

The second Part: means of applying the principle of prevention:

1. تقييم الاثر البيئي: تعد دراسة تقييم الاثر البيئي أداة لتقييم النتائج البيئية المترتبة على مشاريع التطوير المختلفة، وتقييم البرامج والسياسات والاجراءات الادارية للحد من أي أثر سلبي على البيئة ولا يقتصر تقييم الاثر البيئي على الاثار السلبية بل يتعدى ذلك إلى إبراز الاثار الايجابية للمشروع أو النشاط كما يحدد سبل تعزيز تطويرها بهدف الخروج بقرارات صائبة حول تنفيذ المشروع وفي حال تنفيذه إلزامه بالعمل باشتراطات معينة[9]، وعلى الصعيد الدولي فرض مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن افعال لا يحظرها القانون الدولي على الدولة مصدر النشاط الخطر واجبٌ بتقييم الاثر البيئي للنشاط قبل منح الاذن أو الترخيص اذ جاء في المادة 8" يكون اي قرار يتخذ فيما يتصل بالاذن بنشاط يدخل في نطاق مشروع المواد قائما على تقييم الضرر العابر للحدود الذي يحتمل ان يسببه ذلك النشاط[10]، وقد اشارت محكمة العدل الدولية في قضية مصنعي الورق بين الارجنتين وارغواي عام 2006 إلى أن مثل هذه التقييمات إلزامية بموجب القواعد العامة للقانون الدولي فيما يتعلق بالأنشطة الصناعية في سياق عابر للحدود.[11]

وفقا لما تقدم تكون كل دولة ملزمة بان تقييم الانشطة المزعم اقامتها أو انشأئها قبل ان ترخص أو تمنح الاذن بتشغليها، وفي ضوء هذا التقييم تقرر الدولة منح الترخيص مع التدابير الوقائية الواجب اتخاذها، واذا كانت الدولة متهاونة بشان ذلك التقييم فان هنالك قرائن تفرض على الدولة ان تقوم به كان يكون المشروع قرب حدود دولة معينة أو ان النشاط ذات طبيعة خطرة كالمشاريع النووية.

اما على الصعيد الداخلي فنجد ان التشريعات القانونية قد حرصت على تنصيص هذه الوسيلة ضمن تشريعاتها البيئية الداخلية اذ ألزمت اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري رقم 4

لسنة 1994، الجهة التي يتولد بها نفايات خطرة اتخاذ الإجراءات الآتية: (...1 – العمل على خفض معدل تولد هذه النفايات كماً ونوعاً وذلك بتطوير التكنولوجيا المستخدمة وإتباع التكنولوجيا النظيفة واختيار بدائل للمنتج أو المواد الأولية أقل ضرراً على البيئة والصحة العامة 2 – توصيف النفايات المتولدة كماً ونوعاً وتسجيلها 3 – إنشاء وتشغيل وحدات لمعالجة النفايات عند المصدر بشرط موافقة جهاز شؤون البيئة على أسلوب المعالجة وعلى المواصفات الفنية لهذه الوحدات وبرامج تشغيلها...)، كما ان القانون الجزائي رقم 10/03 أخضع تسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة إلى تقديم دراسة التأثير موجز التأثير اذ حددت المادة 15 منه المشاريع التي تتطلب دراسة التأثير و هي تتمثل في : مشاريع التنمية والهياكل و المنشآت الثابتة والمصانع و العمال الفنية الأخرى و كل الأعمال وبرامج البناء و التهيئة، كما تم تحديد قائمة الشغال التي تسبب تأثيراً على البيئة التي تخضع لإجراءات دراسة التأثير بحيث تم النص عليها طبقا لنص المادة 16 من نفس القانون و التي جاء في فحواها :"يحدد عن طريق التنظيم محتوى و دراسة التأثير الذي يتضمن على الأقل ما عرض عن النشاط المطلوب القيام به، ووصف للحالة الأصلية للموقع و بيئته اللذين قد يتأثران بالنشاط المزمع القيام به، ووصف التأثير المحتمل على البيئة وعلى صحة الإنسان.

وهو ما نصت عليه المادة 10 من قانون حماية وتحسين البيئة العراقي رقم 27 لسنة2009 بانه : يلتزم صاحب أي مشروع قبل البدء بإنشائه بتقديم تقرير لتقدير الأثر البيئي أولاً: يتضمن ما يأتي:

أ – تقدير التأثيرات الايجابية والسلبية للمشروع على البيئة وتأثير البيئة المحيطة عليه.

ب – الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة مسببات التلوث بما يحقق الامتثال للضوابط والتعليمات البيئية

جـ– حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها لمنع حدوثها بالبيئة وترشيد استخدام الموارد .

د – البدائل الممكنة لاستخدام تكنولوجيا أقل إضرارا .

هـ– تقليص المُخلفات وتدويرها أو إعادة استخدامها كلما كان ذلك ممكنا .

و – تقدير الجدوى البيئية للمشروع وتقدير كلفة التلوث نسبة إلى الإنتاج.

الفرع الثاني: **الترخيص الاداري**:

The second Part: the administrative license:

و يعني اشتراط القانون لممارسة نشاط معين تجاري أو صناعي أو خدمي أو غيره الحصول على اذن مسبقٍ بذلك من الجهات المختصة، لما لهذا النشاط من اتصال مباشر أو غير مباشر بالنظام العام[12]، و يعد الترخيص أو الاذن الاداري احد اهم الضمانات الوقائية لحماية البيئة فليس لهيئات الضبط المختصة بحماية البيئة منح التراخيص أو الاذن الا بعد تحققها من توفر الشروط اللازمة كونها من مقتضيات حماية البيئة[13]، وقد يصدر الترخيص من السلطة المركزية كما في حالة الترخيص بإقامة المشروعات النووية مثلا، أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع و نقل القمامة و معالجتها[14]، وبموجب المادة السابعة من مشروع مواد المسؤولية الدولية الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي فانه "يلزم الحصول على اذن مسبق من الدولة بشأن الانشطة التي تدخل في نطاق مشروع هذه المواد ويتم ممارستها في اقليمها أو تحت سيطرتها وكذلك بشأن اي تغيير جوهري في نشاط أذن به على هذا النحو، ويشترط الحصول على هذا الاذن ايضا اذا كان من المتوقع ادخال تغيير على احد الانشطة يمكن ان يحوله الى نشاط من الانشطة الداخلة في نطاق مشروع هذه المواد، ويكون اشتراط الاذن الذي تضعه دولة ما واجب التطبيق فيما يتصل بجميع الانشطة الموجودة من قبل، الداخلة في نطاق مشروع المواد، وفي حال عدم الامتثال لشروط الاذن تتخذ الدولة الآذنة ما تراه مناسبا من اجراءات بما في ذلك انهاء الاذن إذا اقتضى الامر ذلك[15].

وغالبا ما تشترط السلطات الادارية في الدولة الحصول على الترخيص الاداري لممارسة بعض الانشطة فطبقا للمادة 31 من قانون البيئة المصري رقم 4 لسنة 1994 يحظر اقامة اي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة الا بترخيص من الجهة الادارية المختصة بعد اخذ رأي جهاز شؤون البيئة.."، كما اكدت المادة 55 من المرسوم الجزائري رقم 10/03 بأنه يشترط

في عمليات شحن أو تحميل لكل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر، الحصول على ترخيص يسله الوزير المكلف بالبيئة.

وكذا الحال بالنسبة للمشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة رقم 28 لسنة 2009 والذي اشترط الاشعار المسبق واستحصال الموافقات الرسمية لإدخال ومرور النفايات الخطرة والاشعاعية من الدول الاخرى الى الاراضي أو الاجواء أو المجالات البحرية العراقية.

المطلب الثالث: مبدأ الحيطة:

The third requirement: the precautionary principle:

إن هذا المبدأ حديث نسبياً وذي علاقة بالالتزام بالتعاون والتضامن الدولي، وليس هنالك فهم موحد لهذا المبدأ بين الدول، ولكنه في الاعم يعني إن الدول ستتفق على التصرف بعناية وبإدراك مسبق عند اتخاذ القرارات التي تتعلق بالأنشطة التي يمكن أن يكون لها تأثير معاكس على البيئة[16]، اذ يلقي "مبدأ الحيطة "على عاتق الدول الالتزام بانتهاج منهجٍ تتخذ فيه الاجراءات اللازمة لمنع تدهور وتدمر البيئة ليس فقط من الاضرار البيئية التي تفطن العلم الى وقوعها بسبب بعض الانشطة الملوثة بل حتى التي يثور شك حول وقوعها مستقبلا رغم عدم توافر دلائل علمية تثبت ذلك[17]، ويمكن نسبة التحوط باعتباره وسيلة لدفع مسببات الضرر إلى قواعد الفقه الاسلامي كقاعدة لا ضرر ولا ضرار"، و" قاعدة الضرر يزال".

والهدف من هذا المبدأ ليس تلافي وقوع الضرر فقط، بل إجبار الدولة على اتخاذ إجراءات معينة للتقليل من مخاطر وقوع الحوادث البيئية ومن مخاطر آثارها الضارة العابرة لحدود إقليم الدولة القائمة بالنشاط، ويتحقق التزام الدولة هذا من خلال وضع السياسات الرامية إلى الوقاية من الأضرار البيئية أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن، وتتمثل تلك السياسات بالتشريعات واللوائح الإدارية التي تضعها الدولة لتلافي الإضرار بأقاليم الدول الأخرى [18].

الفرع الاول: الضوابط القانونية التي تحكم تطبيق مبدأ الحيطة:

The first Part: the legal controls that govern the application of the precautionary principle:

يستوجب مبدأ الحيطة لتطبيقه توافر عدة شروط ألا وهي:

1. شرط غياب اليقين العلمي والمعرفة العلمية: اذ كانت الاجراءات الوقائية المنتهجة لمواجهة الاخطار المحدقة بالبيئة قبل ظهور مبدأ الحيطة، تؤسس على حقائق علمية يقينية مسبقة، مما جعل هــذه الاجراءات متسمة بالمشروعية، ولا تشكل عائقا أمام مسار التطور التكنولوجي والتنمية الاقتصادية حيث يتم هنا تفعيل مبدأ الوقاية ذلك المبدأ الذي يقتضي اتخاذ التدابير والاجراءات الوقائية المعقولة في حالة ممارسة نشاط قد يتسبب في الاضرار بالبيئة فتكلفة الوقاية تكون اقل وقعا من تكلفة اصلاح الضرر[19]، غير أن الواقع قد فرض نشوء مبدأ الحيطة ليكون الاداة التي تمكن من اتخاذ إجراءات ملزمة لا ترتكز في الوجود الى توفر الدلائل العلمية التي ترتقي إلى درجة اليقين العلمي[20]، وقد عرف برتوكول السلامة الاحيائية في المادة 10 منه غياب اليقين العلمي على انه "عدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمبدأ حدة الاثار الضارة والمحتملة"[21]، عليه لا بد من ثبات غياب اليقين العلمي حول العلاقة السببية العلمية لحجم وطبيعة احتمال حدوث الخطر وحجم الأضرار الناجمة عنه، لذلك يقع خارج نطاقه المخاطر المعروفة خصوصا وأن التطور العلمي جعل النتائج المتوصل إليها تتسم بغياب اليقين العلمي مما جعل عنصر الشك جوهري يستلزم أخذه في الحسبان في أغلب الأنشطة وهذا ما جعل الشرط يفرض نفسه ويطبق عندما تكون هناك شكوك كثيرة، وعليه يمكن القول أن اليقين على وجود أثار ضارة لنشاط ما يسمح بتبني إجراءات وتدابير وقائية من أجل الحد أو حتى تفادي الآثار الضارة للبيئة.

2. وجود خطر محتمل : فيما يخص الشرط الثاني من أجل تطبيق مبدأ الحيطة يتمثل بوجود خطر الذي تثبت فيه العلاقة السببية بين حادث ما والضرر الذي يلحقه هذا الأخير عن طريق أدلة فهناك أخطار مؤكدة خاضعة لمبدأ الوقاية وأخطار ثانوية لا داعي لإبعادها بتبني تدابير احترازية، وأخطار غير مؤكدة محتملة وهي من اختصاص مبدأ الحيطة، وعليه لا تخضع الأخطار

التي تثبت فيها العلاقة السببية بين الحادث و الضرر الذي ينتج عن هذا الحادث بأي حال من الأحوال إلى مبدأ الحيطة ما دام أن تقدير احتمال وقوعه مؤكد.

3. خطورة وجسامة الضرر: فلا يكفي ان يكون هناك ضرر فقط، بل يجب أن تتوفر في الضرر الناجم، نوع من الجسامة أو ميزة عدم إصلاح الاثار التي يرتبها على البيئة، لأن الخطورة هي التي تبرر اتخاذ التدابير اللازمة دون انتظار الحصول على اليقين بأن النشاط المزمع القيام به لن يخلق أضرارا على البيئة والصحة الإنسانية، وهذا الشرط ضروري جدا لأنه يسمح بتحديد الدرجة اللازمة التي تسمح للمبدأ بتأكيد محتواه و ليس فقط لإدراك المبدأ على أساس أنه معرقل للنشاط الإقتصادي وغياب النشاط الذي يمكن أن تفرضه الحيطة مؤسساً على وجود تهديد محتمل ونوعا ما خطير ودرجة الخطورة هذه تسمح بالأخذ بعين الاعتبار خطر وجود الضرر على مستوى مقبول.

الفرع الثاني: الاساس القانوني لمبدأ الحيطة:

The second Part: the legal basis for the precautionary principle:

ظهر مصطلح مبدأ الحيطة لأول مرة عام 1979 في جمهورية المانيا الاتحادية[22] بصدد مناقشة مشروع القانون المتعلق بضمان اَلهواء النقي والذي ساير التطور الايكولوجي للبيئة، غير ان النص على مضمون المبدأ يرجع الى إعلان ستوكهولم لعام 1972 الذي نص في مبدئه الرابع عشر ومبدئه الخامس عشر، على القيام بتخطيط عقلاني يرمي إلى تفادي وقوع أضرار على البيئة، وهي إشارة ضمنية لدراسة مدى التأثير[23]، كما تم النص عليه في اتفاقية التنوع البيولوجي لعام 1992 والتي اشارات إنه : "حينما يكون هنالك تهديد بخفض مهم أو فقدان للتنوع البيولوجي، فأن الافتقار إلى التيقن العلمي التام ينبغي عدم استخدامه كسبب لتأخير التدابير أو تفادي أو تقليل شأن مثل هذا التهديد"، فضلاً عن ما ورد في المادة 3 ف3 من اتفاقية الامم المتحدة الاطارية حول التغييرات المناخية لعام 1992 بانه "تتخذ الأطراف تدابير وقائية لاستباق أسباب تغير المناخ أو الوقاية منها أو تقليلها إلى الحد الأدنى وللتخفيف من آثاره الضارة. وحيثما توجد تهديدات بحدوث ضرر جسيم أو غير قابل للإصلاح، ولا ينبغي التذرع بالافتقار إلى يقين علمي قاطع كسبب لتأجيل اتخاذ هذه التدابير

على أن يؤخذ في الاعتبار أن السياسات والتدابير المتعلقة بمعالجة تغير المناخ ينبغي أن تتسم بفعالية الكلفة، بما يضمن تحقيق منافع عالمية بأقل كلفة ممكنة ولتحقيق ذلك، ينبغي أن تأخذ هذه السياسات والتدابير في الاعتبار مختلف السياقات الاجتماعية والاقتصادية، وأن تكون شاملة، وأن تغطي جميع مصادر ومصارف وخزانات غازات الدفيئة ذات الصلة، والتكييف، وأن تشمل جميع القطاعات الاقتصادية..."، وورد أيضاً النص عليه في إعلان ريو دي جانيرو للبيئة والتنمية لعام 1992، وذلك بموجب المبدأ (15) منه والذي نص على إنه: "من أجل حماية البيئة، تأخذ الدول على نطاق واسع، بالنهج الوقائي، حسب قدرتها، وفي حال ظهور خطر حدوث ضرر جسيم أو لا سبيل الى درئه، لا يستخدم الإفتقار الى التيقن العلمي الكامل سببا لتأجيل إتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع تدهور البيئة "، كما وتم الإشارة إلى مبدأ الحيطة بشكل صريح في المادة 16 من بروتوكول قرطاجة بشأن سلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لعام 2000 التي ألزمت الدول باتخاذ آليات وتدابير واستراتيجيات ملائمة لتنظيم ومراقبة المخاطر بشأن السلامة الإحيائية عند نقل ومناولة استخدام الكائنات الحية، وباعتبار أن مبدأ الحيطة مكرس في القانون الدولي للبيئة يجب أن ينعكس في قانون النزاع المسلح فقد أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقرير رفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1993 بشأن حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة إلى المبدأ الوقائي، كمبدأ حديث النشأة الغرض منه توقع ومنع الأضرار بالبيئة قبل حدوثها، فعندما تهديد البيئة أضراراً لا يمكن إصلاحها يجب عدم استخدام قلة الدراية كسبب لتأجيل أية تدابير من أجل منع وقوع هذه الأضرار[24]، وأكدت القاعدة 44 من الإعلان جمعية الصليب الأحمر عام 2005 على أنه تتخذ كل الاحتياطات الممكنة أثناء سير العمليات العسكرية لتجنب الأضرار العارضة للبيئة والتقليل منه مهما كان الحال إلى أدنى الحد.

الفرع الثالث: الاساس القضائي لمبدأ الحيط

The third Part: the judicial basis for the precautionary principle :

إن أول قضية طلب فيها تطبيق مبدأ الحيطة هي قضية التجارب النووية الفرنسية الثانية في المحيط الهندي لعام1992 بين فرنسا ونيوزيلندا أمام محكمة العدل الدولية اذ طالبت نيوزيلندا من المحكمة الدولية للعدل أن تأمر باتخاذ التدابير الاحترازية من اجل وقف تلك التجارب على أساس الحيطة، كما التمست من المحكمة أن تطالب فرنسا بإثبات عدم خطورة هذه التجارب النووية على البيئة وهو ما يعرف ب"قلب عبء الاثبات"، وقد كان قرار المحكمة بشأن هذه القضية بأن الطلب الجديد الذي تقدمت به نيوزيلندا باتخاذ إجراءات تحفظية تجاه التجارب النووية الفرنسية مستبعد فقد رفضت النظر في ادعاء نيوزلندا بشأن تطبيق مبدأ الحيطة، بل اكثر من ذلك اذ رفضت المحكمة الاستناد اليه في قضايا اخرى، كالنزاع بين المجر وتشيكوسلوفاكيا سابقا، فيما يخص مشروع بناء سد واستغلاله في نهر الدانوب عام 1997 اذ أقدمت المجر على تعليق أعمال بناء السد، ثم التخلي عنه نهائيا عام 1989 ما يعد تخلفا عن التزاماتها التعاقدية مع تشيكوسلوفاكيا وفقا للاتفاقية الثنائية المبرمة عام 1977، ما دفع بهما للجوء إلى المحكمة الدولية للعدل للفصل في النزاع، والتي بدورها رفضت الدفع الذي تقدمت به المجر بشأن الاستناد لمبدأ الحيطة، وهذا لان كل من الطرفين متفقين مسبقاً وفقاً للمعاهدة المبرمة بينهما، على ضرورة اتخاذ الاجراءات الاحتياطية الإلزامية لحماية نهر الدانوب، ولكن الاختلاف بينهما بشأن نوعية الآثار التي يخلفها الالتزام المتفق عليه[25]، وكقضية مصانع الورق التي عزمت الاوروغواي تشييدها على ضفاف النهر الذي يفصلها عن الارجنتين التي طلبت من محكمة العدل الدولية اتخاذ إجراءات تحفظية لتجنب الاضرار البيئية المحتملة الناجمة عن هذه المصانع ومع ذلك قوبل طلب الارجنتين المستند إلى مبدأ الحيطة بالرفض بسبب عدم توفر شرط غياب اليقين العلمي.

إن موقف القضاء الدولي لقانون البحار يختلف عن موقف محكمة العدل الدولية اذ ان هنالك تطبيقاً واضحاً لمبدأ الحيطة من قبله ففي قضية التونة ذات الزعانف الزرقاء أمام المحكمة الدولية لقانون البحار عام 1999 والمقامة من قبل نيوزيلاندا واستراليا ضد تصرف اليابان

وصيدها الانفرادي والتجريبي لأسماك التونة ذات الزعانف الزرقاء والتي وصل مخزونها إلى معدلات جداً منخفضة ومخيفة، خلال عامي 1998–1999، اكدت المحكمة بوضوح على ضرورة اتخاذ الاجراءات الاستعجالية، لحماية الحيوان من الاخطار التي قد تصيبه في حالة عدم ترشيد تصرفات الدول الاعضاء، وأشارت ضمنيا الى أنه بسبب غياب التيقن العلمي يجب التصرف بحذر وحيطة، وان تسعى الدول الاعضاء لاتخاذ تدابير فعالة من اجل المحافظة على مخزون التونة وحمايتها من المخاطر الجسيمة[26].

إن تأسيس المحكمة جاء بناء عـلى قناعتها بـأن على أطراف النزاع ان يتصرفـوا وفقا لمبـدئي الحيطـة و الوقاية باعتبارهما كفيلان بدرء الضرر الذي قد يصيب فصيلة التونة، وما ورد ايضا في قضية موكس والتي اشارت فيها محكمة قانون البحار بان الحذر والاحتياط يتطلبان ان يكون هنالك تعاون بين ايرلندا والمملكة المتحدة عن طريق تبادل المعلومات المتعلقة بالمخاطر التي قد تنتج عن عمليات مصنع موكس وان يتخذ الطرفان الاجراءات الكفيلة بمواجهتها.

يخلص مما تقدم انه بالرجوع الى مضمون مبدا الحيطة سواء في النص التفصيلي للاتفاقيات الدولية أو في قضايا المحاكم الدولية ورغم التردد في حصر مفهومه ومضمونه القانوني كمبدأ قانوني ملزم الا ان التقيد الصارم به، يمكن أن يؤدي إلى خفض الأضرار البيئية، وبالتالي إن نقص المعلومات بشأن حتمية الضرر لا يمكن أن تكون مبرراً مطلقا لعدم اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ذلك التلوث فعندما تمارس الدول حقها في الاستخدام السلمي للطاقة النووية لابد من ان تفعل مبدا الحيطة متى ما وجدت أسباباً تدعو للاعتقاد ان اشعاع الملوثات سيؤدي الى نتائج سلبية على البيئة، مع ضرورة التأكيد على انه يجب ان لا يفهم مبدأ الحيطة على انه معيق للتنمية الاقتصادية ويعرقل الانشطة المطلوبة بل على العكس من ذلك فهو عنصر جوهري في التنمية ويسعى الى التفاعل والتناغم بين حق الانسان بالتنمية وحماية البيئة من الاضرار التي قد تصيب الانسان نفسه أو الاجيال القادمة.

المبحث الثالث

Third Section

المبادئ الدولية العلاجية(مبدأ الملوث يدفع)

International remedial principles (polluter pays principle)

يشير هذا المبدأ إلى أن كل شخص طبيعي أو معنوي كان سببا في حدوث تلوّث أصاب البيئة، فهذا الشخص وبموجب هذا المبدأ ملزم بأن يدفع للغير المتضرر التكاليف اللاّزمة لمكافحة هذا التلوّث ومنع انتشاره وتفاقمه، وهذه التكاليف تقرّرها وتحددها الهيئات المختصة في حماية البيئة[27]، ولمبدأ الملوث يدفع مفهوماً سياسياً يتمثل في إرادة السلطات العامة في توفير الاعباء المالية المتعلقة باتقاء التلوث ومكافحته عن الخزينة العامة وتحميلها بصورة مباشرة للمتسببين في التلوث[28]، فهو واحد من المبادئ البيئية الذي تحول من مجرد شعار سياسي إلى قاعدة قانونية وقد انعكس ذلك على نحو متزايد في القانون الوطني والدولي[29].

كما ان مبدأ الملوث يدفع من المفاهيم الاقتصادية يقوم على قاعدة تكمن في أن الملوث الذي يتسبب في حادث عليه تحمل تكاليف الوقاية منه أو الحد من إزالته، ومبدأ التلوث الدافع باعتباره مفهوم اقتصادي لا يبحث في تطبيقه عن المسؤول المباشر عن التلوث باعتباره يضع الأعباء المالية بطريقة موضوعية وليست شخصية على مجموع النشاطات التي من المحتمل أن تأثر على البيئة وتحدث تلوثا بها وذلك بإدراج تكلفة الموارد البيئية ضمن السلع والخدمات المعروضة في السوق على أساس أن إلقاء النفايات والفضلات الملوثة في الهواء أو الماء أو التربة هو نوع من استعمال لهذه الموارد ضمن عوامل الإنتاج، حيث يرى بعض الفقه بأن مبدأ الملوث يدفع يهدف إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث الشيء الذي يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة[30]، ويستند هذا المبدأ إلى قاعدة الغنم بالغرم فالشخص الذي يمارس نشاطاً ملوثاً ويغتنم مقابل من نشاطه ويسبب ضرراً للغير أو للمحيط البيئي بكافة مجالاته، عليه وفقاً لمقتضيات العدالة أن يساهم في نفقات الوقاية من التلوث عن طريق الرسم الذي يدفعه[31]، وقد أخذ الفقه الإسلامي منذ زمن بعيد بمبدأ مماثل لمبدأ الملوث يدفع، كمبدأ الضرر يزال، ومبدأ لا ضرر ولا ضرار[32].

المطلب الاول: الاساس القانوني لمبدأ الملوث يدفع:

The first requirement: the legal basis for the polluter pays principle:

إن أول ظهور قانوني صريح لمبدأ الملوث كان يدفع في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية من خلال التوصية التي أدرتها في عام 1972 المتعلقة بالمبادئ التوجيهية المتعلقة بالجوانب الإقتصادية والسياسية للبيئة على المستوى الدولي التي أكدت على أن وضع مبدأ التلوث الدافع هو تخصيص تكاليف تدابير منع ومكافحة التلوث مع تجنب التوتر في التجارة والاستثمارات المالية على أن يتحمل المتلوث المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة من أجل المحافظة على البيئة، وعلى هذا الأساس يقوم الملوث بتخصيص المصاريف المتعلقة بالتدابير التي تحددها السلطات العامة لكي تبقى البيئة سليمة وبالتالي تنعكس تكاليف هذه التدابير على تكلفة السلع والخدمات التي هي مرجع التلوث بسبب انتاجها أو استهلاكها، ويعتقد ان الحكمة من إدخال التكاليف البيئية ضمن تكلفة الإنتاج وتحميلها للملوثين من اجل حثهم ودفعهم نحو ترشيد استغلال الموارد البيئية والبحث، عن افضل السبل الموصلة لذلك، والتي من بينها التأثير على تكلفة الانتاج، التي قد تمرر كلها أو جزء منها إلى أسعار المنتجات أو الخدمات، الأمر الذي يعني أن يتحملها المستهلكون وبالتالي تدفعهم إلى ترشيد استهلاكهم أو التغيير في نمطه بما قد يؤثر في قرارات المنتجين[33]، كما نصت اتفاقية فينا لحماية طبقة الأوزون لعام 1985 على مضمون مبدأ الملوث يدفع ومسؤولية الدول التي تباشر أنشطة مشروعة في الحاضر أو في المستقبل ثم ثبتت التطورات العلمية والتكنولوجية بعد ذلك أن الأنشطة تنطوي على خطورة الإضرار بطبقة الأوزون أو أضرت بها فإنه يمكن إلزام الدول التي باشرت هذه الأنشطة رغم مشروعيتها وقت ممارستها بدفع تعويض اللازم على أساس مبدأ الملوث الدافع، وفي هذا الشأن يقرر المبدأ رقم 24 من إعلان ستوكهولم حول البيئة لعام 1972: " أنه يجب تحسين معالجة المشاكل الدولية المتعلقة بحماية البيئة بروح التعاون من جانب كل الدول الكبيرة والصغيرة على قدم المساواة، والتعاون عن طريق الاتفاقيات المتعددة الأطراف أو الثّنائية أو أية وسائل أخرى مناسبة يعد أمرا لا غنى عنه لنحدد بفعالية ونمنع ونقلل وننهي كل الاعتداءات على البيئة الناجمة عن أنشطة يتم ممارستها في جميع المجالات وذلك مع احترام سيادة ومصالح

كل الدول، كما أن مبدأ الملوث الدافع تم اعتماده في اتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث لعام 1978 والتي أدخلت عليها تعديلات عام 1995 حيث أكدت المادة 4 منها على واجب الدول بحماية البيئة والمساهمة في التنمية المستدامة لمنطقة البحر المتوسط بتطبيق مبدأ الملوث الدافع الذي يستند إلى تكاليف منع التلوث وتدابير مكافحته والتخفيف منه يتحملها الملوث مع إيلاء العناية للمصلحة العامة، كما جاء في المادة 1 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992 الخاصة بمسؤولية الملوث التعويضية على أنه "ينبغي أن تسعى السلطات الوطنية إلى تشجيع استيعاب التكاليف البيئية داخلياً، واستخدام الادوات الاقتصادية، آخذة في الحسبان النهج القاضي بأن يكون المسؤول عن التلوث هو الذي يتحمل، من حيث المبدأ مع إيلاء المراعاة الواجبة للصالح العام ودون الأخلال بالتجارة والاستثمار الدوليين، وأكد مشروع المعهد الدولي للتنمية والبيئة لعام 1995 على مبدأ الملوث يدفع إذ قرر" إن على الأطراف أن تتحمل تكاليف الوقاية والسيطرة على الأضرار المحتملة أو الفعلية للبيئة التي تتسبب فيها، ومن الاتفاقيات الدولية التي اوردته ايضا الاتفاقية الاوربية للتنوع البيولوجي وتنوع المناظر الطبيعية لعام 1995 والتي تنص على إن تكاليف تدابير منع الضرر ومراقبته وتقليله يتحملها الطرف المسؤول بقدر الإمكان وعلى حسب الإقتضاء، وبرتوكول 1996 لاتفاقية لندن لإغراق النفايات الذي ينص على أن الملوث ينبغي من حيث المبدأ أن يتحمل تكلفة التلوث ... كما قررته لجنة التنمية المستدامة في عدة مناسبات.[34]

المطلب الثاني: الاساس القضائي لمبدأ الملوث يدفع :

The second requirement: the judicial basis for the polluter Pays- principle:

من الاحكام القضائية التي تم الاستناد فيها الى مبدأ الملوث يدفع قضية مصنع تريل بين الولايات المتحدة الامريكية وكندا لعام 1938 والتي اكدت فيها محكمة التحكيم على مسؤولية كندا بدفع التعويضات عن الاضرار البيئية التي لحقت بالولايات المتحدة الامريكية وبالفعل اعترفت كندا بمسؤوليتها ودفعت التعويض، والحكم الصادر عن محكمة روتردام عام 1980 في القضية ما بين دولة فرنسا وهولندا حيث تتلخص وقائع القضية في إن شركة فرنسية تدير بعض المناجم في مقاطعة الألزاس بفرنسا، وتقوم بافراغ نفاياتها من الاملاح السامة في نهر الراين مما

أدى إلى تلوث النهر عبر الحدود بين فرنسا وهولندا وتأثر مستخدمي النهر في هولندا، إذ جاء في الحكم " أنه على الرغم من إن الشركة الفرنسية لها الحق من حيث المبدأ في استخدام نهر الراين، إلا انها وفي ضوء حجم النفايات المفرغة ملزمة بتقديم العناية الواجبة لمنع التلوث أو تقليل مخاطره على البيئة وأمرت بدفع تعويض عن الاضرار الناتجة وفقاً لمبدأ الملوث يدفع، وكذا الحال بالنسبة الى قضية التلوث البيئي البحري بدولة الامارات العربية المتحدة عام 1987 والتي حكمت فيها محكمة ابو ظبي بالزام الشركات البحرية بدفع التعويض عن الاضرار التي لحقت بالصيادين نتيجة تسرب الزيت في البحر وانتشاره على الساحل[35].

المطلب الثالث: كيفية تطبيق مبدأ الملوث يدفع:

The third requirement: How to apply the polluter pays principle:

يتم تطبيق مبدأ الملوث يدفع بواسطة وسائل عديدة ابرزها:

- التنظيم المباشر من خلال تحديد التشريع لمستويات ومعايير وضوابط تقنية معينة مضادة لتلوث البيئة، حيث يلتزم من يقوم بممارسة الأنشطة المضرة بالبيئة بتحمل عبء النفقات الضرورية للمحافظة على تلك المعايير والمستويات البيئية المحددة بموجب التشريع أو الاتفاق الدولي[36].

- الاعانات والمساعدات التي تدفع للشخص المسؤول عن الضرر البيئي: لتعويضه عن كل أو جزء من النفقات التي يتحملها للحصول على المستويات الضرورية لحماية البيئة، وهذه الوسيلة منتقدة لأنها لا تدفع الشخص المسؤول عن الضرر البيئي إلى البحث عن وسائل جديدة لمنع أو تقليل الضرر البيئي، كما انها تدفعه إلى الاحتفاظ الانتاجي الذي يحدث هذه الأضرار دون إمكانية البحث عن البدائل الممكنة والتي عن طريقها يتم المحافظة على البيئة، وذلك بالالتزام بالمعايير والمستويات المطلوبة، فضلاً عن إن هذه الوسائل اقتصادية أكثر منها قانونية[37]، ومع ذلك تميل الدول الأعضاء في منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية إلى منح الملوثين معونات مالية محدودة مثل تقليل الضرائب على الأنشطة المناهضة للتلوث والإسراع بتخفيض الرسوم، علاوة على منح معدلات فائدة مرتفعة للاستثمارات المناهضة للتلوث، وذلك تعزيزاً لسياساتها البيئية،

كما تبين القوانين الجماعية والقانون الأوربي الموحد واتفاقية ماستريخت وكذا الممارسة الدائمة للجماعة الأوربية إن الاعانات المالية المخصصة لأراض بيئية تتفق مع مبدأ الملوث يدفع ولا تتعارض معه، وقد اصبحت هذه المساعدات في التسعينيات اداة اقتصادية موصى بها في إطار الاتحاد الاوربي[38].

– فرض الضرائب التصاعدية : وفقا لهذا الاسلوب يتصاعد سعر الضريبة مع تزايد الوعاء الخاضع للضريبة ويتميز أسلوب التصاعد بأنه يتمشى مع مبدأ العدالة وتأخذ به التشريعات المالية في الدول المتقدمة، كما أنه يعد من أدوات التوجيه الاقتصادي وقد يكون له أثر فعال في حث الملوث على تجنب أسعار الضريبة المرتفعة وبالتالي تخفيض ما يقذفه إلى البيئة من وحدات التلوث على أن يتم تحديد الحدود التي تبدأ عندها التصاعد بمعرفة جهة علمية متخصصة.

في الواقع إن تطبيق مبدأ التلوث يدفع على المستوى الدولي لا سيما في إطار التلوث البيئي العابر للحدود يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً بحيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو منطقة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدمير البيئة بفعله الملوث، فهو مبدأ ذو محتوى فلسفي من يستفيد من نشاط معين يجب عليه ان يدفع ومعنى ذلك أن السلطات العامة يجب إلا تقدم أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أو المزايا الضريبية أو غيرها من الإجراءات، إلا في أحوال استثنائية، ومع مراعاة الشروط الآتية :

1. أن تكون المساعدة انتقائية ومقصورة على القطاعات الاقتصادية كالصناعة أو المنشآت التي لولاها لواجهت صعوبات شديدة.
2. أن تقتصر المساعدة على الفترات الانتقالية التي يتم تحديدها مقدماً.
3. إلا تخلق المساعدة أوجه تفاوت ضخمة في المبادلات والاستثمارات الدولية[39].

الخاتمـــــــة

Conclusion

صفوة القول ان قضية حماية البيئة قد فرضت نفسها على الجميع، اذ حظيت باهتمام المجتمع الدولي كونها تراثاً إنسانياً مشتركاً وتجلى ذلك الاهتمام على كافة المستويات بإبرام المؤتمرات الدولية العالمية والاتفاقيات التي تولت البيئة بالتنظيم بكافة جوانبها فضلا عن ما فرز عنها من آليات متنوعة لتنظيم الانشطة البيئية من خلال ترسيخ المبادئ الدولية الارشادية التوجيهية التي ترك لكل دولة سلطة انفاذها داخليا، واذ وصلنا الى ختام بحثنا فنكون قد خلصنا الى جملة من النتائج والتوصيات التي نأمل ان تؤخذ بنظر الاعتبار حماية لحق الانسان في بيئة نظيفة:

اولا: **الاستنتاجات**:

Firstly: Conclusions:

1. إن تدابير الالتزام بمبدأ التعاون والتضامن لابد وان تتناول بالتفصيل أولا الاجراءات المطلوبة التي تسبق الحوادث البيئية (التدابير الوقائية) وتتمحور هذه التدابير بمجموعة من المبادئ الدولية التوجيهية متمثلة بتبادل المعلومات بخصوص الاجهزة المعنية التي يتعين اخطارها والخطط والبرامج الوطنية المناسبة في حالات الطواريء فضلاً عن القواعد القانونية القابلة للتطبيق، وقد تشتمل المعلومات على الوسائل المتاحة لمكافحة نتائج أي حادث وسبل الاتصال والاجراءات ذات الصلة بالموضوع والمتعلقة بالأمن، وثانيا الاجراءات المزمع اتخاذها في حالة وقوع الحوادث البيئية (التدابير العلاجية) وسنبحث بهذه المبادئ في المباحث القادمة.
2. إن اجراء المقارنة بين الأساليب الوقائية والأساليب العلاجية تبين مدى تفوق الإمكانات الواسعة التي تتيحها الأساليب الوقائية التي تتوخى تقييم الآثار البيئية عند تصميم وتنفيذ المشروعات المختلفة لضمان مواءمتها والتزامها بالمعايير والنظم البيئية المختلفة.

3. يقوم مبدأ الوقاية الذي يستوجب تقييم الآثار البيئية للمشروعات والأنشطة الصناعية على الدراسة والتخطيط المسبقين عند تخطيط أي مشروع خلافاً للأسلوب العلاجي الذي يعتمد على منهج العلاج عند حدوث المشكلة البيئية.
4. كل دولة ملزمة بان تقييم الانشطة المزعم اقامتها أو انشائها قبل ان ترخص أو تمنح الاذن بتشغليها، وفي ضوء هذا التقييم تقرر الدولة منح الترخيص مع التدابير الوقائية الواجب اتخاذها، واذا كانت الدولة متهاونة بشان ذلك التقييم فان هنالك قرائن تفرض على الدولة ان تقوم به كان يكون المشروع قرب حدود دولة معينة أو ان النشاط ذات طبيعة خطرة كالمشاريع النووية،
5. ضرورة التأكيد على انه يجب ان لا يفهم مبدأ الحيطة على انه معيق للتنمية الاقتصادية ويعرقل الانشطة المطلوبة بل على العكس من ذلك فهو عنصر جوهري في التنمية ويسعى الى التفاعل والتناغم بين حق الانسان بالتنمية وحماية البيئة من الاضرار التي قد تصيب الانسان نفسه أو الاجيال القادمة.
6. إن تطبيق مبدأ التلوث يدفع على المستوى الدولي لا سيما في إطار التلوث البيئي العابر للحدود يعتبر أمراً ضرورياً ولازماً بحيث يتحمل محدث التلوث سواء كان فرداً أو شركة أو منطقة أو الدولة نفسها إصلاح الآثار الضارة المترتبة على تدمير البيئة بفعله الملوث، فهو مبدأ ذو محتوى فلسفي من يستفيد من نشاط معين يجب عليه ان يدفع ومعنى ذلك أن السلطات العامة يجب إلا تقدم أية مساعدات سواء عن طريق الإعانات أم المزايا الضريبية أم غيرها من الإجراءات، إلا في أحوال استثنائية

ثانيا: **التوصيات** :

Secondly: Recommendations:

1. التشجيع على التعاون والتضامن الدولي بين دول العالم اجمع في المجال البيئي من خلال عقد وابرام المؤتمرات والاتفاقيات الدولية.

2. حثت الدول على إتباع إجراءات ووسائل وقائية من شأنها عدم الإخلال بالنظام المناخي وذلك للتقليل أو التخفيف من أثار التلوث، ويجب أن تتم هذه التدابير الوقائية بفعالية بما يضمن تحقيق حماية فعالة للنظام البيئي.
3. تنظيم حملات تعزيز التوعية في مجال البيئة فيما بين المجتمعات المحلية والمنظمات غير الحكومية، والقطاع الخاص، والرابطات الصناعية والتجارية.
4. الحرص على تدخيل المبادئ والقواعد التي تنجم عن المؤتمرات الدولية في المجال البيئي ضمن التراسات القانونية الداخلية كونها تصبو في الاخير الى ترسيخ حق الانسان في بيئة نظيفة.
5. التضامن والتعاون مع الدول المتضررة من التلوث البيئي ايا كان نوعه .
6. ينبغي أن تسن الدول، وفقاً للأُطر القانونية الوطنية لكل منها، القوانين والأنظمة التي تمكن من تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف حيثما آنت هذه التدابير ضرورية للامتثال.

الهـــوامـــش

Endnotes

(1) الوقاية والتقليص من مخاطر الكوارث الطبيعية، ترجمة م. ضريفة، مجلة الجيش الوطني الشعبي، مؤسسة المنشورات العسكرية، العدد 555، الجزائر، 2008،

(2) أيمن فضل موس الغول , المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية و الأمان النووي في التشريع المصري , رسالة ماجستير ,معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، 2002، ص113.

(3) وثيقة اعلان ريو للبيئة والتنمية اجتمعت لجنة التنمية المستدامة الدورة الخامسة، 2 25 ابريل 1997، ص 28.

(4) حولية لجنة القانون الدولي، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1996، ص 58.

(5) صلاح الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 116.

(6) قرار محكمة العدل الدولية في 25 أيلول عام 1997 القائمة رقم 92.

(7) CYNTHAI Yaout ,Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin mèditerreèn :approche de droit environnemental comparè,thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, univèrsitè de Renè Descartes, Paris5, 2007 , p.183.

(8) إبراهيم كومغار. آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان ٦٦ – ٦٧، ٢٠٠٦، ص 113.

(9) الدليل الاستشاري لتقييم الاثر البيئي، 2017، متاح على الموقع الالكتروني : *http://duqm.gov.om/uploads/publications/eiag_2017_updated_ar.pdf*

(10) مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لا يحضرها القانون الدولي، المادة8.

(11) Pulp Mills on the River Uruguay (Argentina v. Uruguay), Judgment, I.C.J. Reports 2010, .p. 14, at p. 83, para. 204.

(12) د. نواف كنعان . القانون الاداري، دار الثقافة: عمان، 2006، ص293.

(13) الجيلاني عبد السلام . حماية البيئة في القانون،ط1 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الجماهيرية للبيئة، 2000.

(14) د.أحمد لكحل : دور الجماعات المحلية في حماية البيئة،دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص 206.

(15) مشروع مواد المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن افعال لايحضرها القانون الدولي، المادة7.

(16) صلاح عبد الرحمن الحديثي .مرجع سابق ص122.

(17) د. مُحَمَّد صافي يوسف. مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية : القاهرة، 2007، ص 177.

(18) صلاح عبد الرحمن الحديثي. المرجع سابق، ص124.

(19) سعد السيد قنديل.اليات تعويض الاضرار البيئية في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 225.

(20) FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003, p 15.

(21) Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée ,RJE ,N2/2004 P 148 .

(22) Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006-1, p 449 e

(23) J-M.LAVIEILE, Le Droit -en question - Droit International de l'environnement,. P.49

(24) جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف، ص132–133.

(25) Projet Gabcikovo - Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J , Recueil 1997,P P64.para 112.

(26) NICOLAS SADELLLER ,Statu du principe de précaution en droit international, , p.394.

(27) رياض صالح أبو العطا. مرجع سابق، ص 34.

(28) Martin remond guilloud –du droit de detruire essai sur le droit de l environnement ,P.U.F, ler edition , Paris , 1989, p.192.

(29) Hans Christian bugge . Environmental law and justice in context , Cambridge University ,2009. P411.

(30) Mechel prieu. Driot de l environnement , de 4 edition, dalloz, Paris, 2001, P.255.

(31) *Philippe Ch-A.Guillot. Driot de l environnement , Eiiipses edition marketing ,S.A, France, 1998 P.145.*

(32) أحمد أبو الوفا . قانون البحار والأنهر الدولية في الاسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عدد38، 1988، ص 165.

(33) اشرف عرفات حجارة .مبدأ الملوث يدفع. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 200، ص 61، ومن الاتفافيات الدولية التي اوردت مضمون مبدأ الملوث يدفع اتفاقية بروكسل المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن التلوث بالنفط لعام 1969 وذلك بموجب المادة 3ف1، واتفاقية بروكسل الخاصة بالمسؤولية المدنية في مجال النقل البحري للمواد النووية لعام 1971.

(34) *Report of the Secretary-General of the Commission on Sustainable Development, fifth session 7-25 April 1997, p. 25, 1997, E/CN.17.*

(35) لجنة القانون الدولي. الدورة الثامنة والاربعون، منشورات الامم المتحدة، نيورك، 1996، ص 241.

(36) ايات مُحَمَّد سعود.دور مبدأ مسؤولية الملوث في حماية البيئة، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الدولي الثاني لكلية النسور الجامعة الاهلية، العراق، 2018، ص300.

(37) د. مُحَمَّد سعيد عبدالله الحميدي . مرجع سابق، ص 32.

(38) اشرف عرفات حجارة. مرجع سابق، ص 67.

(39) أحمد أبو الوفا. تأملات حول حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 58.

المصـــــــادر

References

الكتب العربية :

I. أحمد أبو الوفا . قانون البحار والأنهر الدولية في الاسلام، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، عدد38، 1988.

II. إبراهيم كومغار. آليات الوقاية والتمويل لحماية البيئة على ضوء القوانين الجديدة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العددان ٦٦ – ٦٧، ٢٠٠٦ .

III. الجيلاني عبد السلام . حماية البيئة في القانون،ط1 الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع الجماهيرية للبيئة، 2000.

IV. د. بشير جمعة الكبيسي . الضرر العابر للحدود ان انشطة لا يحظرها القانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

V. د.جون ماري هنكرتس ولويز دوزوالد بك. القانون الدولي الانساني العرفي، منشورات اللجنة الدولية للصليب الاحمر، جنيف.

VI. د. رياض صالح أبو العطا . حماية البيئة من منظور القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2009.

VII. قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن،2005 ..

VIII. د.سعد السيد قنديل.اليات تعويض الاضرار البيئية في ضوء الانظمة القانونية والاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.

IX. د. صلاح الدين عامر .القانون الدولي للبحار "دراسة لاهم احكام اتفاقية الامم المتحدة لقانون البحار لعام 1982"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.

X. عبد الناصر زياد هياجنة . القانون الدولي البيئي(النظرية العامة للقانون البيئة مع شرح التشريعات البيئية) دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الاردن، 2012.

XI. د. نواف كنعان . القانون الاداري، دار الثقافة: عمان، 2006.

البحوث والدراسات :

I. د أحمد أبو الوفا. تأملات حول الحماية الجولية للبيئة من التلوث، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد رقم 49، 1993.

II. د. اشرف عرفات حجارة .مبدأ الملوث يدفع. المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 2، 2006 .

III. آيات مُحَّد سعود. دور مبدأ مسؤولية الملوث في حماية البيئة، بحث منشور ضمن اعمال المؤتمر الدولي الثاني لكلية النسور الجامعة الاهلية، العراق، 2018.

IV. د. مُحَّد صافي يوسف. مبدأ الاحتياط لوقوع الاضرار البيئية، دراسة في إطار القانون الدولي للبيئة، دار النهضة العربية : القاهرة، 2007.

الأطاريح والرسائل :

I. أيمن فضل موس الغول , المسؤولية الجنائية لمشغل المنشأة النووية عن إخلاله بتوفير اشتراطات الوقاية و الأمان النووي في التشريع المصري , رسالة ماجستير ,معهد البحوث و الدراسات العربية ، القاهرة، 2002 .

II. صلاح الحديثي. النظام القانوني الدولي لحماية البيئة– رسالة دكتوراه– كلية القانون– جامعة بغداد–1997.

الحوليات :

I. لجنة القانون الدولي. الدورة الثامنة والاربعون، منشورات الامم المتحدة، نيورك، 1996.

المصادر الانجليزية :

I. *FRANZ-XAVER Perrez, the world summit on sustainable development: environment, precaution and trade – a potential for success and/or failure, RECIEL, Avril 2003.*

II. *Hans Christian bugge . Environmental law and justice in context , Cambridge University ,2009.*

III. *kiss and Shelton. . International Environment Law,2nd,N.Y: Transnational Publishers, 2000 .*

المصادر الفرنسية :

I. *Marine Friant – Lc Jude judiciaire et protection de L'enuironnent Memoire de D.E.A. Nates. 1993/*
II. *Céline De Ronay, principe de précaution analyse de critère commune et interprétation différenciée ,RJE ,N2/2004.*
III. *Flogaitis s. et pétrou CH., Les avancés du principe de précaution en droit public grec, R.H.D.I., 2006.*
IV. *J-M.LAVIEILE, Le Droit -en question - Droit International de l'environnement,.*
V. *Projet Gabcikovo - Nagymaros (Hongrie / Slovaquie) , Arrêt C.I.J , Recueil 1997.*
VI. *Martin remond guilloud –du droit de detruire essai sur le droit de l environnement ,P.U.F, ler edition , Paris , 1989.*
VII. *Mechel prieu. Driot de l environnement , de 4 edition, dalloz, Paris, 2001,*
VIII. *Kamto Maurice: « Les nouveaux principes du droit international de l'environnement », RJE, N°1 ,199.*
IX. *CYNTHAI Yaout ,Le droit et les politiques de l'environnement dans les pays du bassin mèditerreèn :approche de droit environnemental comparè,thèse en vue de l'obtention d'un doctorat en droit international public, univèrsitè de Renè Descartes, Paris5, 2007.*

The role of environmental preventive and curative principles in protecting the environment: A study in light of international agreements and domestic legislation.

Prof. Dr. Rasha Khalil Abd
Bilad Al Rafidain University College - Law Department
Lecturer Sana Abd Tarish
Al Mansoor University College - Law Department
Assistant Lecturer Ayat Mohammed Sa'ood
Al Mansoor University College/ law Department

Abstract

In fact, the measures adhering to the principle of cooperation and solidarity for protecting the environment deal in detail with the required procedures that precede environmental accidents, represented by (preventive measures). These measures are centered on a set of international guidelines represented by the exchange of information regarding the relevant agencies that should be notified, the appropriate national plans, programs in emergency situations. In addition to the applicable legal rules, the procedures to be taken in the event of environmental accidents (remedial measures)are also considered. They depend on the available means to combat the results of any accident, means of communication and procedures related to the topic and to security. We will discuss these principles by dividing this study into two topics that we show in the first section "International preventive principles" and "international remedial principles".

Journal of Juridical and Political Science
Web: www.lawjur.uodiyala.edu.iq